

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٢

بتعيين الأستاذ الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي
مفتيا للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي مفتيا للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بالقوات الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين / محمد رشاد الميقاتي ومصطفى كامل خليل المرابين العاميين من الدرجة الأولى بالقوات الجوية في وظيفة مدير عام بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢

بالغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وبحال أعمالها إلى الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .
مادة ٢ - ينقل موظفو المؤسسة بدرجاتهم إلى الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر كما تضاف ميزانية المؤسسة واعتماداتها إلى هذه الإدارة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد جورج حنين الموظف من الدرجة الأولى بوزارة الخزانة التنفيذية (سابقا) مديرا عاما بوزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة) .

مادة ٢ - عين السيد محمد مصطفى أحمد سالم مراقب عام الخزانة من الدرجة الأولى مديرا عاما للخزانة بوزارة الخزانة .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر